الأربعاء 12 محرم عام 1415 هـ الموافق 22 يونيو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

انفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 د.چ 856,00 د.چ	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فمرس

5	مرسوم تشريعي رقم 94 – 13 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري
14	مرسوم تشريعي رقم 94 – 14 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يتمم بعض أحكام الأمر رقم 75 – 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلا
	مراسيم تنظيمية
15	مرسوم رئاسي رقم 94 – 131 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم
18	مرسوم رئاسي رقم 94 – 167 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن مهام المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتنظيمها وسيرها
19	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 168 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الثقافة
21	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 169 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة
23	مرسوم تنفيذي رقم 94- 170 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الثقافة وتنظيمها وسيرها
25	مرسوم رئاسي رقم 94 – 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك)
25	مرسوم رئاسي رقم 94 - 57 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام (استدراك)
	مراسيم فردية
25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية الجزائر

فمرس (تابع)

25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية عنابة
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
26	مرسوم تنقيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1414 الموافق 14 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
26	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام رؤساء
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيبازة
27	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للخبازة بالبليدة
27 %	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام الأمين العاملجلس المحاسبة
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الرقابة بمجلس المحاسبة
27	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس المحاسبة

فمرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مستشار ` رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة (استدراك)
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المتحف الوطني للجهاد (استدراك)

مراسيم نشريعية

مرسوم تشريعي رقم 94 - 13 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

إن رئيس الدولة،

- بناءعلى تقرير وزيرالفلاحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و115 و117 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 42 منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيتمير سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 80 المؤرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 84 المؤرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن التنظيم العام للصيد البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

• - وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شـوال عبام 1403 الموافق 16يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ينفذ هذا المرسوم التشريعي سياسة وطنية في الصيد البحري ترمي إلى مايأتي :

- حماية الموارد السمكية وموارد المياه العذبة والمحافظة عليها عن طريق استغلال عقلاني بواسطة الوسائل الملائمة،

- إقامة منظومة لمراقبة جهد الصيد البحري،
- توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري،
- ترقية الصيد القاري وأنماط الصيد البحري الخاصة وتطوير ذلك.

القصل الأول المبادئ العامة

المادة 2: يمثل تقييم الموارد السمكية وموارد المياه العذبة وحمايتها والحفاظ عليها مصلحة عامة

وعليه، فهي تستلزم استغلالا عقلانيا ومتوازنا في إطار تنمية منسجمة لنشاط الصيد البحري.

المادة 3: يفهم في هذا المرسوم التشريعي من العبارات التالية ما يأتي

- الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي يشكل فيها ماء البحر البيئة العادية للحياة أو يشكلها في أغلب الأحيان.
- الصيد القاري: كل عمل يرمى إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي تشكل فيها المياه العذبة أو الأجاجة، البيئة العادية للحياة أو تشكلها في أغلب الأحيان،
- الصيد البحري التجاري: كل ممارسة للصيد البحري بغرض الربح،
- الصيد البحري العلمي: كل ممارسة للصيد البحري بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة،
- الصيد البحري التنقيبي: كل ممارسة للصيد البحري تهدف إلى معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة للصيد البحري قبل القيام بالصيد البحري التجاري التي لايمكن أن تتعدى مدتها ستة (6) أشهر،
- الصيد البحري الترفيهي: كل ممارسة للصيد البحري بغرض الرياضة أو الترفيه دون قصد الربح،
- السلطة المكلفة بالصيد البحري: إدارة الصيد البحري، البحري،
- المياه التي تخضع للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد البحري المحفوظة.

الفصل الثاني الأجهزة التطبيقية

المادة 4: يضع الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل تنفيذ هذا المرسوم التشريعي، الأجهزة التطبيقية المختصة لهذا الغرض.

ويشرك في ذلك الهيئات المعنية الأخرى من أجل تكفل أحسن بنشاط الصيد البحرى.

الغصل الثالث مناطق الصيد البحر*ي*

المادة 5: يمارس الصبيد البحري في ثلاث مناطق:

- منطقة الصيد البحرى على السواحل،
- منطقة الصيد البحري في عرض البحر،
 - منطقة الصيد البحري الكبير.

لايمكن سفن الصيد البحري التي تساوي حمولتها الاجمالية أو تفوق 120 طنة وتستعمل أدوات الصيد البحري المجرورة، أن تمارس الصيد البحري التجاري إلا ما وراء حدود المياه الإقليمية الوطنية كما هي محددة في التنظيم الجاري به العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 6: تنشأ منطقة محفوظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الاقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها.

وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقا من الخطوط الأساسية باثنين وثلاثين (32) ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس واثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية.

الياب الثاني ممارسة الصيد البحري

الغصل الأول شروط معارسة الصيد البحري

المادة 7: يخضع أي اقتناء أو بيع أو استيراد أو تحويل ملكية سفن الصيد البحري من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلى موافقة إدارة الصيد البحري.

المادة 8: يخضع كل بناء أو تغيير أو تعديل كلي أو جزئي في هيكل سفن الصيد البحري إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 9: تتوقف ممارسة الصيد البحري في المياه التي تخضع للقضاء الوطني على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على كل شخص يمارس الصيد البحري في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

كما تطبق هذه الأحكام على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر.

المادة 11: يمنع الصيد البحري على السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

غير أنه، مخالفة لأحكام الفقرة السابقة، يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري أن يمنح السفن الأجنبية ترخيصا مؤقتا للقيام بعمليات الصيد العلمي في المياه التى تخضع للقضاء الوطني.

كما يمكنه أن يرخص للسفن الأجنبية ممارسة المسيد التجاري المخصص لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال فقط في المياه التي تخضع للقضاء الوطني مقابل تسديد حقوق الصيد البحري.

تحدد شروط منح رخص صيد الأنواع السمكية الكثيرة الترحال في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكذلك قائمة الأنواع المعنية والحصص النسبية القصوى الواجب اقتطاعها عن طريق التنظيم.

المادة 12: لا تمس أحكام المادة 11 أعلاه بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجازي به العمل وفي أحكام هذا المرسوم التشريعي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على هذه السفن أن تنزع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو ترتبه بصفة تمنع استعماله.

المادة 13: يمكن أن تقيد ممارسة الصيد البحري أو تمنع بأية وسيلة كانت، في الزمان والمكان، كلما كان تقييدها أو منعها صروريا للمحافظة على تكاثر الأنواع وتنميتها.

تحدد كيفيات ممارسة الصيد البحري وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة 14: تحدد قائمة الآلات التي يمنع استيرادها وصناعتها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم.

غير أنه تحدد عن طريق التنظيم قائمة بعض الآلات التي يخضع استعمالها إلى ترخيص خاص.

الفصل الثاني ألات الصيد البحري ومؤسساته

المادة 15: لايجوز ممارسة الصيد البحري إلا بالآلات التي ينص على قواعد ممارستها واستعمالها هذا المرسوم التشريعي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 16: ترتب آلات الصيد كلها مهما كانت تسميتها وشكلها وتخصيصها وقياساتها في الأصناف الخمسة الآتية:

- 1 الشبكات
- 2 الصنارات
 - 3 الأفخاخ
- 4 ألات الصيد البحري بالجروح
- 5 ألات الجني والجمع والقطف.

المادة 17: تعد مؤسسات للصيد البحري كل المنشآت المقامة على الأملاك الوطنية المزودة بماء البحر أو الماء العذب أو الأجاج قصد التقاف وتربية وزراعة الحيوانات والنباتات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة.

المادة 18: يؤدي استعمال الأملاك العمومية المائية أوالأملاك العمومية البحرية، لغرض إنشاء مؤسسات على النحو المحدد في المادة 17 أعلاه، في كل الحالات إلى تنازل طبقا للتشريع الجاريبه العمل.

المادة 19: تحدد مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم.

القصل الثالث

الأشخاص المرخص لهم معارسة الصيد البحري

المادة 20: لايجوز إلا للاشخاص المسجلين في سجل رجال البحر، الإبحار على متن سفن الصيد البحري التجاري التي تملك دفتر الطاقم الذي يبين أنها مجهزة لممارسة هذا الصيد.

المادة 21: تخصص ممارسة الصيد البحري العلمي للمؤسسات والهيئات الحائزة رخصة خاصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يجب أن يتوفر لدى السفن التي تشارك في عمليات الصيد البحري العلمي دفتر الطاقم الذي يبين أنها مجهزة لهذا الغرض زيادة على شهادات الملاحة.

يمكن أن تقيد رخصة الصيد البحري العلمي بشروط.

تحدد شروط منح رخص الصيد البحري العلمي وكيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 22: تتوقف ممارسة الصيد البحري الترفيهي على الحصول عن رخصة الصيد البحري يسلمها الوالى المختص إقليميا.

ويترتب في كل الحالات على تسليم هذه الرَّحْصَة دفع رسم.

المادة 23: يمكن الأشخاص المعنوية أوالطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية وتقيم في الجزائر، الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري دون تحديد الحمولة.

ويترتب على رخصة ممارسة مهنة مجهز سفن الصيد البحري، في جميع الحالات، تحصيل رسم يتغير مبلغه حسب حمولة السفينة أو السفن المستغلة ونوع الصيد البحري الممارس.

المادة 24: تحدد ممارسة كل النشاطات المهنية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالصيد البحري عن طريق التنظيم.

المادة 25: تحدد عن طريق التنظيم تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بالمحافظة على مختلف المنتوجات العائدة من الصيد البحري وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها ومسافنتها وتفريغها وعرضها وبيعها وشرائها.

الباب الثالث شرطة الصيد البحري الفصل الأول التحقيق في المخالفات ومعاينتها

المادة 26: يؤهل للتحقيق في مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي ومعاينتها ضباط الشرطة القضائية وقادة سفن القوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

المادة 27: يمكن الإدارة المكلفة بالصيد البحري أن تلجأ في أي وقت إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ للتحقيق في المخالفات في مجال الصيد البحري ومعاينتها.

المادة 28: يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 26 أعلاه، أن يفتشوا في أي وقت السفن والمراكب ومؤسسات الصيد البحري والمخازن وأماكن أخرى وكذا الوسائل المستعملة لنقل منتوجات الصيد البحري.

المادة 29: يمكن القيبام بالبحث عن الآلات المعظورة في محل التجار وصانعي عتاد الصيد البحري في اطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 30: يؤهل الأعوان الذين يحررون المحاضر أن يلتمسوا القوة العمومية لمتابعة مخالفات تشريع الصيد البحري ومعاينتها وحجز الشباك والآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المسادة 31: يجب أن تتبع معاينة المخالفة بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضر بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها وكذا حجز منتوجات الصيد البحري والآلات المحظورة الذي نطق به.

ويوقع المحاضر العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة وتكون هذه المحاضر دليلا إلا إذا ثبت العكس ولا تخضع للتأكيد.

وترسل المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة ويجب أن ترسل نسخة منها إلى إدارة الصيد البحرى.

المادة 32: يمكن أن تحجز منتوجات الصيد البحري والآلات المحظورة في:

- أماكن الصيد البحري نفسها إذا تمكن العون من الصعود على ظهر السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة،

- عند وصول السفينة إلى الميناء إذا تمكن العون من إثبات وقوع المخالفة دون الصعود على ظهر السفينة.

- في كل مكان تودع فيه المنتوجات والآلات.

المادة 33: تسلم منتوجات الصيد البحري المحجوزة دون تأخر إلى إدارة الصيد البحري التي يجب عليها أن تبيعها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبحضور العون الذي حرر المحضر.

يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم.

وإذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة يبقى عائد البيع حقا للدولة وفي حالة العكس يعاد الى مالك المنتوجات المحجوزة مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري تسلم هذه الأخيرة المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة إستشفائية أو خيرية أو مدرسية.

وتحرر إدارة الصيد البحري بهذه الصفة محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 34: ينقل العون الذي يحرر محضر الألات المحجوزة ويودعها في مكان أمن.

وإذا تعذر عليه ذلك يوكل صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة مؤقتا، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة.

ويبلغ مبلغ المصاريف المترتبة عن النقل، عند الاقتضاء، الى الجهة القضائية المختصة.

· وإذا نطقت الجهة القضائية بمصادرة الآلات المعطورة يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف.

المادة 35: إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المحظورة المحجوزة يتم ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة ومراقبتها على نفقة مرتكب المخالفة.

عندما لاتسمح الوسائل الموضوعة تحت تصرف سلطة الصيد البحري المختصة بالقيام بعملية الإتلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال.

المادة 36: يمكن النيابة العامة عدم مباشرة المتابعات القضائية مقابل دفع مرتكب المخالفة غرامة جزافية خلال الأيام الثلاثين الموالية لمعاينة المخالفة.

ويتم تسديد الغرامة الجزافية التي لايمكن أن يقل مبلغها عن الحد الأدنى للغرامة التي تستوجبها المخالفة المرتكبة لدى مصالح الخزينة العمومية.

ويترتب عن التسديد الاعتراف بالمخالفة ويقوم مقام الحكم الأول لتحديد حالة العود.

المادة 37: يتحقق العود إذا صدر حكم واحد على الأقل ضد مرتكب مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي خلال المسنتين السابقتين لمعاينة تلك المخالفة.

ويمتد العود إلى مالك السفينة ومجهزها أو ربانها.

المادة 38: لايمكن التدخل باتضاد اجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية:

1 - إذا فتح تحقيق قضائي،

2 - إذا كانت المخالفة المعاينة تعرض صاحبها لعقوبة الحبس،

3 - إذا كان المبلغ الأقصى للغرامة يفوق 50.000 دج.

المادة 39: يحدد مبلغ الغرامة الجزافية بنصف المبلغ الحاصل من جمع المبالغ القصوى والدنيا من الغرامة المقررة.

المادة 40: تباشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

المادة 41: يمكن إدارة الصيد البحري المختصة أن تدعى بالحق المدني إذا رأت ذلك لازما وتطلب باسم الدولة تعويض الأضرار التي لحقت الجماعة بفعل المخالفة المرتكبة.

المادة 42: تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي على الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة وفي هذه الحالة، يكون مجهزها المسؤول الوحيد عن العقوبات المدنية،

- الشخص الذي يدير مؤسسة الصيد البحري أو يستغلها إذا كانت المخالفات تتعلق بما يأتي:

* المتاجرة بمنتوجات الصيد البحري أو معالجتها أو نقلها،

* إنشاء مؤسسات الصيد البحرى أو استغلالها،

* تدابير النظافة المقررة في مجال تربية الأسماك ونقل منتوجات الصيد البحري ومعالجتها والمتاجرة بها،

ويكون هذا الشخص نفسه، زيادة على ذلك، المسؤول الوحيد عن العقوبات المدنية،

- مرتكبو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى، دون الإخلال بالعقوبات المدنية.

المادة 43: تتقادم الدعوى العمومية في الأجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الرابع التدابير النظامية والمخالفات المتعلقة بممارسة المسيد البحري الفصل الأول التدابير النظامية

المادة 44: يجب على كل سفينة تمارس الصيد البحري في المياه التي تخضع للقضاء الوطني أن تحمل إشارة باسمها وميناء قيدها ورقم تسجيلها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 45: يجب أن تكتب الحروف والأرقام المخصصة لكل سفينة صيد، كلما كان ذلك ممكنا، على المركبات والمرساة والعوامات الرئيسية لكل شبكة، وبصفة عامة على كل أدوات الصيد البحري التابعة لهذه السفينة.

ويجب أن تكون هذه البيانات ذات أحجام كافية ليسهل التعرف عليها.

يمكن مالكي الشبكات وأدوات الصيد البحري الأخرى أن يضعوا عليها العلامات التي يرونها صالحة.

المادة 46: يمنع محو الأسماء والحروف والأرقام المكتوبة على السفن و ملحقاتها أو جعلها غير معروفة أو تغطيتها أو إخفائها بوسيلة ما.

المادة 47: لايمكن بأي حال من الأحوال على السفن التي تصل إلى أماكن الصيد أن تقف أو ترمي شبكاتها أو آلات أخرى بكيفية تضر بعضها بعضا أو تعيق من يشرع في عمليات الصيد البحري.

المادة 48: يمنع على كل صياد أن يرسي سفينته أو يربطها أو يضعها على شبكات أو عوامات أو غيرها من عتاد الصيد البحري لصياد آخر مهما يكن العذر.

المادة 49: يمنع تعليق الشبكات والآلات التي يملكها الغير أو دفعها أو تفتيشها.

المادة 50: يمنع غمر الشبكات أو اية آلة أخرى للصيد البحري أو وضعها في مكان يوجد فيه صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما.

المادة 51: يجب على الصيادين الذين لهم شبكات مجرورة أن يبتعدوا بسفنهم مسافة خمسمائة (500) متر عن كل آلة صيد بحري أخرى.

تحدد المسافة التي يجب مراعاتها بين شبكات من صنف آخر بخمسمائة (500) متر.

المادة 52: اذا اختلطت شبكات يملكها صيادون مختلفون يمنع قطعها دون الرضا المتبادل للمعنيين.

الفصل الثاني المخالفات

المائة 53: يمنع استعمال الديناميت أو أية مادة متفجرة أخرى في الصيد البحري.

المادة 54: تمنع حيازة المنتوجات المصطادة إما بواسطة الديناميت أو أية مادة متفجرة أخرى أو مواد أو طعوم من شأنها أن تضعف الحيوانات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة أو تسكرها أو تتلفها كما يمنع نقل هذه المنتوجات ومسافنتها وتخزينها ومعالجتها والتعامل بها وعرضها وبيعها.

المادة 55: يمنع الصيد البحري باستعمال النار وكذلك على كل سفينة موجودة على الساحل وتحمل على متنها آلات موجهة للصيد البحري.

المادة 56: يمنع في الصيد البحري استعمال مواد أو طعوم محظورة حتى وإن لم يكن من شأنها أن تضعف الحيوانات والنباتات البحرية ومواد المياه العذبة أو تذهلها أو تسكرها أو تقتلها

المادة 57: يمنع استيراد الشبكات أو الآلات أو الأدوات المحظورة وصنعها وحيازتها وبيعها.

المادة 58: يمنع استعمال الآلات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه في الصيد البحري.

المادة 59: يمنع التقاف المنتوجات البحرية التي لم تصل الحجم التجاري المحدد أو التي حظر التقافها صراحة أو حيازتها أو نقلها أو معالجتها أو بيعها.

يجب في جسمسيع الحالات أن تلقى الأنواع المصطادة خرقا للفقرة الأولى من هذه المادة فورا في بيئتها الطبيعية.

ولا يبطل هذا الإلقاء المخالفة المرتكبة بمباشرة الدعوى العمومية.

غير أنه، في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لاتتعدى 20 // من مجموع الأنواع المصطادة.

المادة 60: يمنع استعمال الكيفيات أو الطرق غير المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي في ممارسة الصيد البحري.

المادة 61: يجب على كل مالك سفينة أو مجهزها أو ربانها أو أي عضو من الطاقم، أن يسمح للأعوان المؤهلين للقيام بزيارات تفتيشية ورقابية على متن سفينته.

الباب الخامس العقوبات

المادة 62: يعاقب كل من يقتني أو يبيع أو يبيع أو يستورد أو يقوم بتحويل ملكية سفن الصيد البحري بغرامة تتراوح بين 100.000 و200.000 دج مصحوبة بإلغاء الصفقة.

المَادة 63: يعاقب كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري، بدون الرخصة القبلية للسلطات المختصة، بغرامة تتراوح بين 000. 100. 200.000 دج

المادة 64: يعاقب كل من يمارس الصيد البحري التجاري أو العلمي بدون الرخص أو الوثائق المطلوبة، بالحبس مدة سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 40.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 65: يعاقب كل من يمارس الصيد البحري الترفيهي دون ترخيص للصيد المطلوب بغرامة تتراوح بين 1.000 و2.000 دج.

المادة 66: يعاقب كل من يمارس الصيد البحري التجاري في المياه التي تخضع للقضاء الوطني بواسطة سفينة لاتحمل الاسم وميناء التسجيل ورقم القيد، بغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 دج.

المادة 67: يعاقب كل من يمصو الأسماء والصروف والأرقام المكتوبة على سفينته أو على ملحقاتها عمدا أو يجعلها غير معروفة أو يغطيها أو يخفيها بوسيلة ما، بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 68: يعاقب كل من يصل إلى مكان الصيد البحري ويأخذ مكانا أو يرمي شبكاته أو آلات أخرى، بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد، بغرامة تتراوح بين 20.000 و 80.000 دج.

المادة 69: يعاقب كل من يربط سفينة أو يرسو بها أو يضعها على شبكات أو عوامات أو عتاد صيد الغير، مهما يكن عذره، بغرامة تتراوح بين 20.000 و 40.000 دج.

المادة 70: يعاقب كل من يعلق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتش الشبكات والآلات التابعة للغير بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 71: يعاقب كل من يستعمل شبكات مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل من أي آلة صيد أخرى، بغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 دج.

ويعاقب كل من لايراعي في أماكن الصيد مسافة 300 متر على الأقل بين شبكاته وآلات صيد الغير، بغرامة تتراوح بين 2.000 و 5.000 دج

المادة 72: يعاقب كل من يقطع الشبكات التي اختلطت، دون الرضا المتبادل بين المعنيين، بغرامة تتراوح بين 20.000 و 20.000 دج.

غير أنه تسقط كل مسؤولية عن الضرر إذا ثبتت استحالة فصل الشبكات بوسائل أخرى

ويحدد التحقيق الخطأ حسب ترتيب الوصول إلى أماكن الصيد.

المادة 73: يعاقب كل من يستعمل الديناميت أو أية مادة متفجرة أخرى في الصيد البحري بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 74: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط،

كل من حاز أو نقل أو سافن أو خزن أو عالج أو تداول أو أفرغ أو عرض أو باع منتوجات مصطادة بواسطة الديناميت أو أية مادة متفجرة أخرى سواء كانت موادا أو طعوما من شأنها أن تضعف أو تسكر أو تتلف الحيوانات والنباتات البحرية أوالموارد التي تعيش في المياه العذبة.

المادة 75: يعاقب كل من يحمل على متن أية سفينة موجودة على الساحل آلات موجهة للصيد البحري بالنار وكذا استعمال هذه الآلات للصيد، بغرامة تتراوح بين 50.000 و 000. 100 دج .

المادة 76: يعاقب كل من استعمل في الصيد البحري موادا أو طعوما محظورة حتى وإن لم يكن من شانها أن تضعف أو تذهل أو تسكر أو تقتل الحيوانات والنباتات البحرية أو موارد المياه العذبة، بغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج.

المادة 77: يعاقب كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يبيع الشبكات أو الآلات أو الأدوات المحظورة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين 200.000 و500.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 78: يعاقب كل من استعمل في الصيد البحري الآلات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، بغرامة تتراوح بين 20.000 و50.000 دج.

وتحجر الآلات المحظورة في كل الحالات دون المساس بالعقوبات المقررة.

المادة 79: يعاقب كل من يقوم بصيد الأنواع التي لم تبلغ الحجم التجاري المطلوب أو التي حظر التقافها صراحة، بغرامة تتراوح بين 50.000 و 50.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها على حمل أونقل أو معالجة أوبيع المنتوجات البحرية التي لم تبلغ الحجم التجاري المطلوب والتي حظر التقافها.

ويجب في كل الحالات أن تلقى الأنواع المصطادة خرقا للفقرة الأولى من هذه المادة فورا في بيئتها الطبيعية.

ولايبطل هذا الالقاء المخالفة المرتكبة في مباشرة الدعوى العمومية.

ويحجز منتوج الصيد المحظور، دون المساس بالمتابعات القضائية، عملا بالأحكام الجزائية في هذا المرسوم التشريعي.

المادة 80: يعاقب كل من يستعمل في ممارسة الصيد البحري طرقا أو كيفيات غير تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بغرامة تتراوح بين 20.000 و 500.000 دج.

المادة 81: يعاقب كل من يمارس الصيد البحري في المناطق الممنوعة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 000. 000 و 200. 000 دج أوبإحدى العقوبتين

المادة 82: يعاقب كل من يمارس الصيد البحري بواسطة آلات أو كيفيات محظورة خلال فترات ساعات الغلق، بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين 000. 50 و 000 000 دج أو باحدى العقوبتين فقط.

وتحجز الآلات المستعملة في كل الحالات.

المادة 83: يعاقب كل من ينشئ مؤسسة للصيد البحري أو يستغلها دون الرخصة القبلية المطلوبة، بغرامة تتراوح بين 50.000 و 100.000 دج .

المادة 84: يعاقب كل من يرفض السماح للأعوان المؤهلين للقيام بزيارات التفتيش والرقابة المطلوبة على سفن الصيد البحري،بغرامة تتراوح بين 20.000 و40.000 دج.

المادة 85: تؤدي العقوبات المنصوص عليها في المواد من 64 إلى 84 أعالاه، في حالة العود إلى السحب المؤقت للافتر المهني البحري من مرتكب المخالفة لفترة لاتتعدى سنة واحدة.

الباب السادس المقوبات المتعلقة بسفن الصيد البصري الأجنبية

المادة 86: كل سفينة للصيد البحري حاملة للراية الأجنبية تقوم بالصيد البحري دون رخصة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني تفتش وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

المادة 87: يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة بمجرد دخول السفينة المتابعة إلى المياه التي تخضع لقضاء البلد الذي تنتمي إليه أولدولة أخرى.

المادة 88: إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن الوقوف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد البحري طلقة إنذار بلا رصاص.

وإذا تمادت سفينة الصيد البحري الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى، تطلق طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها.

المادة 89: يجب على العون محرر المحضر، معدما يعاين المخالفة، أن ينطق بحجز منتوجات الصيد أو آلات الصيد الموجودة على متن السفينة.

ويجب أن يذكر هذا الحجز في المحضر.

المادة 90: لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 36 و 38 و 39 من هذا المرسوم التشريعي على الأفعال التي ترتكبها سفن الصيد البحري الأجنبية.

يرسل المحضر إلى النيابة العامة التي تخطر الجهة القضائية المختصة طبقا لإجراء التلبس بالجريمة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن الجهة القضائية المختصة أن تنطق بالحكم إلا بعد الاستماع إلى الطرف المدني.

المسادة 91: يعاقب بغرامة تتراوح بين 300.000 و 2.000.000 دج، ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل راية أجنبية أو الشخص المسؤول عن الملاحة، عند الاقتضاء، اللذان ثبتت ادانتهما بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة القبلية المطلوبة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

تأمرالجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري وهدم الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك

المادة 92: يعاقب في حالة العود، الشخص أو الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم بممارسة الصيد البحري في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، بغرامة تتراوح بين 600.000 و4.000.000 دج ومصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

المادة 93: تحجز سفينة الصيد البحري الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

وتعد الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعد الاذن برفع الحجز عن السفينة بعد الاطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

المادة 94: في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في غضون الأشهر الثلاثة الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، تبيع مصالح الأملاك الوطنية السفينة طبقا للتشريع الجاري به العمل

المادة 95: تلغى أحكام الأمسر رقم 76 - 84 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 96: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994.

بندات اليمين زروال

مرسوم تشريعي رقم 94 - 14 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يتمم بعض أحكام الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 17 و37 و15 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 42 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الصجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 2 من الجزء التشريعي منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة 1 الأولى: تضاف إلى المادة 2 من الجازء التاشاريعي من الأمار رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فقرة 6 تحرر كالتالي:

" 6) البريد الدولي السريع، ويمكن الغير ممارسة هذا البريد الذي يرمز له بـ " EMS " بناء على رخص.

تسلم الرخص لممارسة هذا البريد بكيفيات تحدد عن طريق التنظيم ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الصجـة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994.

اليعين زروال

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 131 مؤرخ في 7 ذي المجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي في مهامهم.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 27 و 28 و 29 منها.

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يقلد في مهام أعضاء المجلس الوطني الانتقالي، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

1 - أحميدة طيب فرحات

2 - أخاموخ الحاج موسى

3 - اسماعيل فيصل

4 - الأخضري محمد الأخضر

5 – الأسود عمر

6 - البرناوي عمر

7 – التلمساني مصطفى

8 – الحرمة بكاير

9 - العايب عبد الرحمن

10- العوادي جلايلية

11- المهدي عباس علالو

12- المير محمد

13- أمحمد سعيد

14- أوغيدني عبد الوهاب

15- أوكيد أرزقي

16- أولاد داود محمد

17- أوهيب عيسى

18- أيت محى الدين عبد الكريم

19- بابوش محند أمزيان

20 - بخوش رشید

21 – برامة عمر

22 - برحاب التهامي

23 - بركان بوقرة

24 - بلحاج خليل

25 - بلحفيان خليفة

26 - بلعيد نور الدين

27 - بلقيدوم حاج الحبيب

28 - بلهاي عبد القادر

29 - بليك عبد الناجم

30 - بن بيتور عبد الكريم

31 - بن حبيلس سعيدة

32 - بن حمزة سعدية

33 - بن حمزة لويزات

34 - بن شريف عبد اللطيف

35 - بن صالح عبد القادر

36 - بن عبدون عبد الباقي

37 - بن قرينة عبد القادر

38 - بن ناجى محمد

39 - بن هدى رمضان

40 - بن وارد عبد اللطيف

41 - بن يعقوب طيب

42 - بوحلة محمد

43 - بودهان موسى

44 - بوزّار عبد القادر

45 - بوزنادة معمر

ال $^{46}_{00}$ – بوسنان نواري

80 – خالف صالح

81 - خزان محمد على

82 - خلف الله عبد العزيز

83 – خليفي محمد

84 – خليل أحمد

85 - خمان میلود

86 - خمرى عبد القادر

87 - دبوز محمد

88 - دحاح عبد القادر

89 - درامشی سلیمة

90 – دريسي ختير

91 - دريوش عبد الرحمن

92 - دويبي ساعد

93 - ديلمي محمد الطاهر

94 - ربيع ناجي

95 – رخيلة عامر

96 - رزيق موس*ي*

97 – رقية يوسف

98 – رمضان مقرنز

99 – رياض محمد سليم

100 - ريغي عبد الله

101 - زربيطة عاشور

102 - زغبى محمد فاروق

103 - زغدود على

104 - زكري عبد العزيز

105 - زويوش أنيسة

106 - زيتوني مسعود

107 - ساحل علي

108 - ساسى مېروك

109 – سبتى أحمد

110 – سعيد ياسين

111 - سعيداني الطاهر

112 - سفوان أحمد

47 - بوشعيب أحمد بلحاج

48 - بوعرفة الطيب

49 - بوعشة عمر

50 - بوغون عبد الحميد

51 - بوفادن اسماعيل

52 – بوقرة بوشقورة

53 - بومدين بوشعور

54 – تقية أحمد

55 - تواتي علي

00 كوركي لكني

56 - تومي مصطفى كمال

57 - تين محمد

58 – ثميني عبد الله

59 - جابري محي الدين

60 - جارف محمد المدعو الطاهر

61 - جبار محمد

62 - جعبوب أحمد

63 - جعفر عبد الوهاب

64 - جفال مرواني

65 – جمعي محمد

66 - جوامبي عبد العزيز

67 - جودي جوموعي

68 - حبيب عابد

69 - حبيبي جمال الدين

70 - حداج حميد

71 - حدادي محند أمقران

72 - حدوشي عاشور

73 - حسين حيدر

74 – حمادة أحمد

75 - حمايدية فريد

76 - حمومة محمد

77 - حميدو رضوان

78 – حناشي حسين

79 - خالدى عبد الحميد

- 146 عكيف عبد الرحمن
- 147 عوفى فاطمة الزهراء
 - 148 عياشي سعيد
- 149 عيساوي زيتون محمد شفيق
 - 150 عينوش محند أمزيان
 - 151 غومة ابراهيم
 - 152 فراق ابراهيم
 - 153 فوحال عبد العزيز
 - 154- قحيوش وحيد
 - 155 قاسى عبد الله محمد
 - 156 قصباجي كمال محمد
 - 157 كبير قاسم
 - 158 كرفالي سعيد
 - 159 لحرش نفيسة
 - 160 لخضاري لزهر
 - 161 لكال يسين
 - 162 محمد عيسى الباي
 - 163 مختار بغدادي
 - 164 مراح عيسى
 - 165 مرباح عبد القادر
 - 166 مزيان عبد النور
 - 167 مسوس عبد القادر
 - 168 مغنى موسى
 - 169 مقدود الفضيل
 - 170 منامسة عبد الجيد
 - 171 منصوري نورالدين
 - 172 منور عمار
 - 173 مولى رمضان
 - 174 فليسى فاطمة الزهراء
 - 175 نور صالح
 - 176 ولد عبا*س* جمال
 - 177 يحياوي عمار
 - 178 يوسقى محمد.

- 113 سقال زهير
- 114 سليماني زوليخة
 - 115 سمار عيسى
- 116 سنيقري محمد علي
 - 117 سهايلية يعقوب
- 118 سى محند أكلى أرزقى
 - 119 شاشوري محمد
 - 120 شرع الله عمار
- 121 شلبية دليلة محجوبي
- 122 شنتوف مولاي إدريس
 - 123 شيبوط ابراهيم
 - 124 شيخ نور
 - 125 مىخرى نامىر
 - 126 صديق لقدر
 - 127 صديقي عبد الكريم
 - 128 صديقي محمد
 - 129 صغير محمد
 - 130 مىمارى رشيد
 - 131 طالب عبد الله
 - 132 طالب محمد شريف
 - 133 طماش الصادق
 - 134 طويل بشير
 - 135 طيطاح لامين
 - 136 عاشور بوبكر
 - 137 عامر محمد
 - 138 عباد عباس
 - 139 عباس ترك*ي* جعفر
- 140 عبد الحفيظ أمقران الحسنى
 - 141 عيد الصامد عمار
 - 142 عبروس الزهراء
 - 143 عبيدات عبد الكريم
 - 144 عرابی محمد
 - 145 عسول زوبيدة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مرسوم رئاسي رقم 94 - 167 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن مهام المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاستيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 272 المؤرخ في 29 جسمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم مايلي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تعد المفتشية العامة لوزارة الشؤون الخارجية جهازا دائما للتفتيش والرقابة والتقويم موضوعا تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية، وتكلف المفتشية العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بوزارة الشؤون الخارجية وتنظيم سير الهياكل والمؤسسات التابعة لها وكذا المثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

المادة 3: تكلف المفتشية العامة في حدود صلاحياتها بما يلي:

- التأكد من السير العادي والمنتظم لمصالح إدارة الشؤون الخارجية والمؤسسات التابعة لها والممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج والتنبيه عن التقصير في تسييرها،
- السهر على حماية الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف المصالح والممثليات المذكورة أعلاه وعلى استعمالها العقلاني والأمثل،
- إجراء التقويم الدوري الملائم فيما يخص تسيير المصالح وسيرها واستغلال تقارير نشاطاتها السنوية،

- توجيه المسيرين وإرشادهم لتمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- إعداد تقويم منتظم لأوجه الاتصال واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين مردوديتها،
- التأكد من تنفيذ التدابير والقرارات والتوجيهات المتخذة ومتابعتها،
- المساهمة في وضع برامج التكوين وتقديم الاقتراحات التي من شأنها زيادة فعاليتها،
 - الادلاء بآرائها حول نوعية الخدمات المقدمة،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين عمل وتنظيم المصالح الخاضعة للتفتيش ودعمه،
- التأكد من تجسيد مطلب الصرامة في تنظيم العمل،

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، علاوة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري و/أو أية مهمة مراقبة ظرفية بخصوص ملفات محددة أو عرائض أو وضعيات خاصة تدخل ضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 4: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير للمصادقة عليه.

وتؤخذ بعين الاعتبار، عند إعداد البرنامج السنوي للتفتيش، ضرورة مراقبة كل مركز دبلوماسي أو قنصلي مرة واحدة كل أربع سنوات على الأقل،

كما يمكن أيضا أن تتدخل المفتشية العامة بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق يتطلبها وضع خاص.

تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يقدمه المفتش العام إلى الوزير.

المادة 5: يخول المفتش العام والمفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم وطلبها.

يجب عليهم للقيام بذلك حيازة أمر بمهمة.

المادة 6: يسير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ثلاثة (3) مفتشين.

- المادة 7: يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين باقتراح المفتش العام.
- المادة 8: ينشط المفتش العام عمل المفتشين وينسقه كما يمارس السلطة السلمية عليهم.
- يقدم بانتظام عرضا للوزير عن النشاطات التي تقوم بها المفتشية العامة.
- يعد تقريرا سنويا عن نشاط المفتشية العامة يعرضه على الوزير.
- يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوزير.

المادة 9: تعتبر وظائف المفتش العام والمفتشين وظائف عليا في الدولة وتخضع للتنظيم المعمول به لا سيما المراسيم التنفيذية رقم 90 – 220 ورقم 90 – 227 ورقم 90 – 228 ورقم 90 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 168 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحضر وزير الثقافة ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجها، المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الثقافة، ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يرفع تقاريرعن أعماله ونتائج نشاطاته الى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والمواعيد المقررة.

المادة 2: يتولى وزير الثقافة، في إطار احترام الهوية والشخصية الوطنية، ترقية سياسة تطوير الثقافة وتنفيذها.

وبهذه الصفة، يضطلع وزير الثقافة بالمهام الآتية:

- مد يد المساعدة والدعم لترقية الثقافة الوطنية،
- حماية ورعاية الهوية الثقافية الوطنية، التي هي بمثابة الذاكرة الجماعية للشعب، عن طريق جمع وحفظ كل الوثائق والأرشيف المتعلقة بالقطاع ومركزتها واستغلالها،
- المساهمة في إعداد المشاريع العمرانية الكبرى وكبريات الأعمال الهندسية المعمارية،
- تحديد شروط الاستفادة من الدعم العمومي في الميدان الثقافي بالاتصال مع الهيئات والقطاعات المعنية وكذا الحركة الجمعوية،
- وضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع على ازدهار الإبداع الثقافي بمختلف اشكاله في إطار احترام القيم الوطنية،
- التعريف بسياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه والعمل على تنفيذ هذه السياسة،
- ترقيبة البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ،

- دعم العمل على كتابة التاريخ الوطني هسب مقاييس علمية، ووضع الأدوات اللازمة تحت تصرف الباحثين والجمهور،

- إثارة كل مبادرة من شأنها تشجيع الانتاج الأدبي ودعمها ونشر المعارف التاريخية والعلمية والتقنية،

- اتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق المبدعين والحث على رعاية الفنون والأداب والتشجيع على إنشاء جوائز الاستحقاق،

- إثارة التنافس في ميدان الإنتاج الثقافي بهدف تشجيع التعبير الفني والاستفادة من وسائل التسلية من أجل الترقية الأدبية والفكرية للمواطن،

- تشجيع أعمال الإنتاج والتوزيع السمعي البصري بصفته مشعا للثقافة الوطنية،

- المبادرة بكل التدابير والقيام بكل عمل يرمي إلى ترقية وتشجيع الصناعة الخرفية الفنية وبصفة عامة أشكال التعبير الفني التقليدي،

- تشجيع حركة الجمعيات العاملة في الميدان الثقافي وذلك بتوفير الشروط الضرورية لازدهارها،

- اقتراح عناصر سياسة الدعم الثقافي،

المادة 3: يضطلع وزير الثقافة، في ميدان التخطيط والبرمجة، بما يلى:

- دراسة المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة لقطاع الثقافة وإعدادها وتقديمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الاجراءات المقررة،

- ضمان تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ومتابعتها والتقويم المنتظم لانجازها.

المادة 4: يتولى وزير الثقافة المهام التالية:

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع واقتراحها،

- إبداء الرأي حول مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى

المادة 5: يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة علاقات عامة تهدف الى تبليغ كل المعلومات المتعلقة بالانشطة التابعة لاختصاصه.

المادة 6: يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة تقويم للأنشطة التابعة لمجال اختصاصه، فهو يحدد أهدافها ويبين استراتيجياتها وتنظيمها ووسائلها.

المادة 7: يتولى وزير الثقافة السير الحسن للهياكل المركزية والمصالح الخارجية إلى جانب المؤسسات العمومية الخاضعة لسلطته.

المادة 8: يتولى وزير الثقافة المهام التالية:

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية والثنائية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته ويقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ويتخذ فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتحقيق الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية التي لها اختصاص في ميدان الثقافة والتي تمثل الجزائر فيها،
- يتولى، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج قضايا تابعة لصلاحياته،
- يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 9: يمكن أن يقترح وزير الثقافة وضع أية مؤسسة وزارية مشتركة للتشاور و/ أو التنسيق وكل جهاز آخر من شأنه التكفل الأحسن بالمهام المسندة إليه.

يشارك في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الثقافة.

يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 169 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 168 المؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

- 1 ديوان الوزير، ويتكون من:
- مدير الديوان، يساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد ومكتب البلاغات،
 - رئيس الديوان،
 - سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
 - ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

2 - الهيأكل الآتية :

- مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية،
 - مديرية الفنون والآداب،
- مديرية الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسلية،
 - مديرية التنظيم والتعاون،
 - مديرية التخطيط والتكوين،
 - مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2: تشتمل مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية على ما يأتى:

- المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية،
- المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمظائر الوطنية والمتاحف،
 - المديرية الفرعية للفنون التقليدية.

المادة 3: تشتمل مديرية الفنون والأداب على ما يأتى:

- المديرية الفرعية للفنون المسرحية والغنائية،
- المديرية الفرعية للفنون الجميلة والفنون التشكيلية،
- المديرية الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية والمطالعة العمومية.
- المديرية الفرعية لدعم الإبداع ونشر الأعمال الفنية والأدبية.

المادة 4: تشتمل مديرية الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسلية على ما يأتي:

- المديرية الفرعية لترقية الفنون السمعية البصيرية،
 - المديرية الفرعية لدعم نشر الفيلم،
- المديرية الفرعية لترقية العمل الثقافي وتطوير التسلية.
- المديرية الفرعية لدعم المؤسسات والجمعيات الثقافية.

المادة 5: تشتمل مديرية التنظيم والتعاون على ما يأتى:

- المديرية الفرعية للتنظيم،
- للديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات،
 - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.
 - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

المادة 6: تشتمل مديرية التخطيط والتكوين على ما يأتى:

- المديرية الفرعية للدراسات وإنجاز المشاريع ومتابعتها،
 - المديرية الفرعية للاحصاء والإعلام الآلي،
 - المديرية الفرعية للتكوين.

المادة 7: تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ما يأتي:

- المديرية الفرعية للموظفين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمراقبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

المادة 8: تمارس هياكل الوزارة، كل فيما يخصمها، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يحدد عدد الموظفين الضروري لسير هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة الثقافة بقرار مشترك بين وزير الثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يحدد وزير الثقافة تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94- 170 مؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994، يتضمن إنشاء المقتشية العامة لوزارة الثقافة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالثقافة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم مايلي: ً

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة الثقافة، تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقويم يدعى في صلب النص "المفتشية العامة" ويوضع تحت سلطة الوزير.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وتنظيم عمل الأجهزة والهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة.

المادة 3: تتولى المفتشية العامة المهام التالية :

- أوني إطار الهياكل المركزية واللامركزية وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الثقافة.
- التأكد من عمل الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، عملا عاديا ومنتظما والاحتياط من حدوث النقائص في تسييرها،
- السنهنز والمصافظة على الوسنائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها واستعمالها استعمالا عقلانيا وأمثل،

- التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها وزيرالثقافة ومتابعة ذلك ،
- التأكد من جودة الخدمات والصرامة اللازمين في استغلال الهياكل القاعدية التقنية في قطاع الثقافة،
- تقويم عمل الهياكل اللامركزية واستغلال نتائج أعمالها،
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين عمل المصالح موضوع التفتيش وتعزيز ذلك،
- 2) في إطار قطاع النشاط التابع لوزير الثقافة:
- الإدلاء بآراء وتوصيات قصد تحسين تنظيم مؤسسات القطاع،
- المساهمة، عند الاقتضاء، في تسوية الخلافات الناجمة عن العلاقات بين المؤسسات في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،
- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية للقطاع بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية في الوزارة وإعداد تقارير تلخيصية دورية والعمل في إطار التنظيم الجاري به العمل لتسوية النزاعات المحتملة،
- 3) يمكن أن تستشار المفتشية العامة، فضلا عن ذلك ، للقيام بكل عمل تصوري أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 4: تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير ليصادق عليه.

ويمكن أن تتدخل، فضلا عن ذلك، بصفة فجائية بناء على طلب الوزير للقيام بكل مهمة تحقيق تكون ضرورية بحكم وضعية خاصة،

المادة 5: تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

كما يعد المفتش العام، فضلا عن ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط ويرسله الى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو تطلع عليها،

يخول المفتشون الحق في الحصول على وجميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لتنفيذ مهامهم وطلبها ويجب عليهم للقيام بذلك حيازة أمر بمهمة

المادة 6: يسير المفتشية العامة لوزارة الثقافة مفتش عام، يساعده ثلاثة (3) مفتشين .

المادة 7: ينشط المفتش العام وينسق أعمال أعضاء المفتشية العامة ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، تفريضا بالإمضاء.

المادة 8: يحدد وزير الثقافة توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 9: تعتبر وظائف المفتش العام والمفتشين وظائف عليا في الدولة وتخضع لأحكام المراسيم التنفيذية رقم 90 - 226 و 90 - 227 و 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994.

مقداد سيقى

مرسوم رئاسي رقم 94 - 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 21 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة عام 1414 الموافق 17 أبريل سنة 1994.

- الصفحة 17 - الجدول الملحق.

القرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الاول

الموظفون - مرتبات العمل

بدلا من: 32 - 11

12 - 32

14 - 32

ي**قرأ** : 31 – 31 12 – 31

14 - 31

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 57 مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأتصى لتكرير البترول الخام (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 12 الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994.

- الصفحة 11 - العمود الأول - المادة 5 - السطران 4 و5.

بدلا من:

...... حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم عنوان " صندوق التعويض".

يقرأ :

.... حساب رقم 004 - 201 " حاصل الضرائب غير المباشرة".

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 ابريل سنة 1994 تنهى مهام السيد لحسن سرياك، بصفته واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1994، للوافت 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد مجيد وادي سعيد، بصفته واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1994، الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى، ابتداء من 30 أبريل سنة 1994، مهام السيد سيد علي حطابي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1994 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى، ابتداء من 24 ابريل سنة 1994، مهام السيد زهير خلف، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1994 الموافق 14 مسايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس العكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1414 الموافق 14 مايو سنة 1994 يعين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1994، الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد محمد بجاوي، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 9 أبريل سنة 1994.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد حكيم زيوان، بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد عيسى جمعي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تلمسان بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد جيلالي عفان، بصفته رئيس دائرة في ولاية تلمسان بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 1994، مهام السيد نجيب بن مزيان، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 يعين السيد نجيب بن مزيان، نائب مدير للتجهيزات والإمداد بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مسايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد الحاج عوامر، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد سيدي محمد بوعياد، بصفته نائب مدير لتحرير التلاخيص بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى منهام السيد أحمد رضا شعلال، بصفته نائب مدير لتطوير المناهج الإعلامية الآلية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للخبازة بالبليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى، ابتداء من 2 ابريل سنة 1994، مهام السيد يوسف بودي بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للخبازة بالبليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 يعين السيد يوسف بودي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد بن خليفة حمو، بصفته أمينا عاما لمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد حميدي داودي، بصفته رئيسا لقسم الرقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد حميدي داودي، أمينا عاما لمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مستشار رئيس قطاع الرقابة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994 يعين السيد منصف مسلم، مستشارا رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1993 للوافق 2 مايو سنة 1993 يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 32 الصادر بتاريخ 24 ذي القعدة عام 1413 الموافق 16 مايو سنة 1993.

- الصفحة 13 - العمود الأول - السطر 7.

- بعد : محمد كمال ايزر*ي....*

- اضافة: ابتداء من 10 أبريل سنة 1993.

(الباقي بدون تغيير)

*----

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993 يتضمن تعيين مدير المتحف الوطني للجهاد (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 79 الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993.

- الصفحة 21 - العمود الثاني - السطر 9.

- بدلا من: مدير

- يقرأ: مدير عام

(الباقى بدون تغيير)